قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى للكلية الجوية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقودة فى ١٩٨٨/٦/٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى للكلية الجوية وذلك طبقا للاوصفات الاتية :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو ٠,٠٠٥ (خمسة فى الالف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الالف) بالزيادة او بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

النقوش :

رسم يعبر عن المناسبة يتم الاتفاق عليه بين وزارتى المالية والدفاع .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها بإثنى عشر جنيها للقطعة الواحدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شوال سنة ١٤٠٨ (٩ يونيه سنة ١٩٨٨)

دكتور / عاطف صدقى